محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحســـين المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي الســـيـــــد أحمد المومني

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــــــز :- خضر حسني محمد حماد عبدالهادي .

وكيله المحامي عادل فريحات.

المميـــــز ضـــــده :- علي هادي علي الطائي .

وكيلاه المحاميان حازم الزعبي وسوسن أيوب.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــم (٢٠١٥/١٩٩٢٧) تـــاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣١٥٦ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١ القاضي (بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وهو ٤٥٠٠٠ دولار أمريكي ويعادله بالدينار الأردني مبلغ ٣١٩٥٠ ديناراً وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

h17-262 د.س

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتـــــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف من حيث حرمانها للمميز من تقديم مشروحات صادرت عن Branch Banking and Trust الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها بينة لدى الغير .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بحرمانها المميز من إجازة سماع البينة الشخصية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز من جهة عدم إجــازة توجيـــه اليمـــين الحاسمة.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بعدم معالجة النقاط القانونية الواردة في مرافعة المستأنف.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبـــول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمـــداولة نجـــد إن المدعي (المميز ضده) أقــام بتــاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ الدعوى رقم ٢٠١٣/٣١٥٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المـــدعى عليـــه (المميز) للمطالبة بمبلغ ٤٥٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني مبلـــغ ٣١٩٥٠ ديناراً .

وذلك على سند من القول:

بأن المدعى عليه أمريكي الجنسية أردني الأصل وأن ذمته مشغولة للمدعي بـــالمبلغ المدعى به الذي استلمه من المدعي للاستثمار واستعد لدفعه مع مبلغ ١٣٥٠٠ دولار أرباح وحرر عقد بذلك وأن المدعي طلب من المدعى عليه إنهاء العلاقة بهذا المبلـــغ ورد المبلغ الأصلي إلا أنه امتنع رغم إنذاره عدلياً وتبلغه الإنذار مما دعا لإقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليـــه بمبلغ ٤٥٠٠٠ دولار أمريكي يعادله بالدينار الأردني مبلغ ٣١٩٥٠ ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـــام ومبلـــغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ حكمهـــا رقـــم ٢٠١٥/١٩٩٧٢ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة بلائحـــة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ (يوم الأحد) ضمن المهلة القانونية.

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز فقدم ضمن المهلة القانونية لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وفيما يتعلق بالـــسبب الأول من حيث حرمان المميز من تقديم مشروحات صادرة من بنك Branch Banking and Trust الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها بينة لدى الغير.

فقد استمهل وكيل المميز لإحضار هذه المشروحات ثلاث مـــرات وحيـــث لا يجـــوز تأجيل الدعوى لأكثر من سبب عملاً بأحكام المادة ١/٧٧/أصول مدنية فقد جاء قرار محكمة الاستئناف باعتبار المميز عاجزاً عن تقديم هذه البينة في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني من حيث عدم قبول البينة الشخصية.

فإن الدعوى تستند لبينة خطية لا يجوز دحضها إلا ببينة خطية و لو كان الطرفان من التجار حيث نهجوا توثيق معاملاتهم وعلاقاتهم ببينة خطية وعليه فإن عـــدم إجـــازة البينة الشخصية لعدم الإنتاجية على ضوء ما ورد في السند الخطي واقع في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث من حيث عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة.

فإن اليمين الحاسمة وكأية بينة يجب أن تكون منتجة في الدعوى ومتعلقة فيها وجائز قبولها وحيث إن المبلغ المدعى به ثابت بسند خطي لم ينكره المميز والغاية من قبضه واضحة بعبارات السند فإن توجيه اليمين حول انشغال الذمة أو أيـــة وقـــائع أخـــرى مخالفة لما جاء فيه يغدو أمراً غير منتج .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فقد جاء قرارها في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع فقد جاء الحكم المميز مستوفياً لشروطه متفقاً وأحكام المادة ٤/١٨٨ أصول مدنية وقد عالجت المحكمة المسائل الجوهرية الواردة بأسباب الاستئناف مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٥م.

عضو نائب الرئيس | عضو نائب الرئيس | برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس | عضو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ د.س

lawpedia.jo